

**قرار لوزير الصحة رقم 2415.18 صادر في 8 شوال 1439
(22 يونيو 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات**

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور أحمد عزيز الطنجوي الجزولي، مدير المستشفيات
والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة
عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية
المستشفيات والعلاجات المتنقلة بنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر
الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا
المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى الدكتور أحمد عزيز الطنجوي الجزولي الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.

المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتور أحمد عزيز الطنجوي الجزولي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على القرارات المتعلقة بإحداث شساعة النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسعي النفقات والمداخيل لدى المصالح التابعة لوزارة الصحة المسيرة بصورة مستقلة.

المادة الرابعة

يفوض إلى الدكتور أحمد عزيز الطنجوي الجزولي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة وفسخها.

المادة الخامسة

إذا تغيب الدكتور أحمد عزيز الطنجوي الجزولي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزيز لخضر، رئيس مصلحة الميزانيات بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 510.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.